في الركعة الاولى وهو ما صرح به في النظم للضرورة والله اعلم التنبيه
الثالث مما ينبني على الخلاف المذكور من مدرك ركعة الضروري الايتمام بمن المصلي
في الركعة الثانية او ما بعدها مما صلاه خارج الوقت لانه يشترط مساواة
صلاة الامام والماموم في الاداء والقضاء وعلى ان صلاة الامام كلها اداء لا يصح
هذا الايتمام لانهما قاضيان معا وعلى هذا افتى ابن عرفة في الغازي لانه
ان غلب جعله بفيئه اقضا وقال الحطاب وعلى القول بانها كلها قضاء
يصح الايتمام ويتردد النظر على القول بانها قضاء والاولى اداء بناء على ان الصلوة
من باب الكل او من باب الكلية ثم ذكر ما حاصله بان الايتمام يصح
وهل يوصف بصفة الاداء او القضاء يتخرج ذلك على القولين في كون الصلاة
كلها اداء او قضاء والى هذا الاشارة بقولنا واجر الاقتداء البيت الاولى
حسن حسن المذكور في هل هي اداء والمراد بالبعض ركعة فلا كلي على القول
المشهور ان الادراك انما يحصل بكامل ركعة وبتحملا نعت لمدرك محذوف
اي فله فوات صلاة مطلقا ومعنى اطلاقه انه جار على القولين معا وخمس
فيما لمسالة من صلى ركعة في الضروري وباقي الصلوة خارجه وخمس فيه
للضروري ومعنى احتفز انتهض وهو من بسل البيت والله اعلم

هل الصلاة المقتدى ارتباط او لا بصلاة من به قد اقتدوا
عليها اعادة الماموم ان صلى الامام ناسيا نجسا فرو
او قدم الوقت ... صلى ويسمى ما فات بخمس تجتلى
كذا اذا الامام صلى جنبا سهوا والمقتدى به ...

اعني في اشتراط مساواة الامام والماموم في الاداء والقضا

اختلف في صلاة الماموم هل لها ارتباط بصلاة امامه ام لا قال الشيخ ابو الحسن
الصغير في شرح المدونة واذا ذكر الامام بعد فراغه من الصلاة انه جنب
اعاد وحده ما الاصل الشيخ اختلف في صلاة الماموم هل هي مرتبطة
بصلاة الامام ام لا على ثلاثة اقوال احدها ان صلاة الامام مرتبطة بصلاة الماموم

من صلى

من صلى عليه بصرت عليهم قاله ابو حنيفة الثاني ان كل مصل لنفسه
قاله الشافعي الثالث قول مالك ان صلاة الامام من تبطل بصلاة
الماموم الا في سهو الصلاة اه وينبني على ذلك فروع منها اذا صلى
الامام بنجاسة ساهيا ففي اعادة مأمومه وعدم الارتباط ولا يسري امنهما
اذا كان على الامام فوائت يصلي بخمس فاقل فصلى ما الناس وقتية ناسيا
للفوائت اوذاكرا لها فانه يعيد الحاضرة في الوقت بعد قضاء الفوائت وهل
يعيد مأمومه قولان بناء على الارتباط وعدمه ومنها اذا صلى
الامام محدثا ناسيا ولا علم للماموم حتى فرغ من الصلاة ففي
اعادتهم قولان مبنيان على ذلك ايضا ابن الحاجب ولو ذكر
بالحاضرة ناسيا اعاد المنسية واعاد في الوقت وفي تفسير وقت الاختيار
او الاضطرار قولان على انه لا اعادة على مأمومه التوضيح مثاله لو
نسي الظهر ثم صلى العصر والمغرب ثم ذكر ما تقدم فيصلي الظهر ويعيد العصر
بنفسه وفيهما وهل يعيد المغرب الى ربع الوقت الاختياري او لا يعيد في ربع
وقت الاختياري وان اربع وقت الضروري اعادها مع العشاء والمشهور
انه يعيد في الوقت الضروري والقائل بوقت الاختياري هو ابن حبيب ثم
قال اذا اعاد اماهم في الوقت للمنسية فان المشهور وجوب العادة فيه
لا اعادة على ماموميه وكان الاولى ان يقول المشهور صحته وهو اقيس
قال ابن يونس وهو المشهور بناء على الارتباط ويختلف على هذا في
اعادتهم كاعادته لو صلى بنجاسة ناسيا اه والمقصود منه اخره
اذ هو مثله لم يذكر لبنوا انما نقلت اوله لتنوع المسالة ونقل من
الحطاب ايضا اي الاستقلال ولو صلى جنبا ناسيا اعاد هو ومن
كان على الجنابة وغيرهما ثانيهما انظر كلام العلامة التوضيح اما
اعادته فيتفق عليها كان عامدا او ناسيا وكذلك اعادة من كان على الجنابة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)